قرار محكمة النقض

رقم 7/83

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8352

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك تصريحات المصرح التمهيدية شريطة مناقشة هذه التصريحات شفاهيا وحضوريا أمامها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ي.غ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/02/05 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/30 في القضية ذات العدد 2019/9308، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل ترويج المخدرات بسنة واحدة (01) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى ستة (06) أشهر حبسا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (أ.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع لدى محكمة النقض والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي مستندة على تصريحات المصرحين (س.ك) و(و.ع) التمهيدية ورجحتها على تصريحات الشاهد (م.ب.خ) معتبرة أنها شهادة سلبية ولا يمكن الاطمئنان إليها، خصوصا وأنها شهادة أديت أمام المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية، ناهيك على أن الشاهد (س.ك) حضر أمام المحكمة الابتدائية ونفى علاقته بالطاعن إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى تصريحاته القضائية، مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت استنتاجا خاطئا ويكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك تصريحات المصرح التمهيدية، شريطة مناقشة هذه التصريحات شفاهيا وحضوريا أمامها، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بإدانة العارض من أجل ما نسب إليه استنادا إلى التصريحات المدلى بها من طرف مصرح المسطرة المرجعية (م.ب.خ) حيث أكد أن المتهم ينشط في ميدان الاتجار في الأقراص المهلوسة نوع ريفوتريل بمنطقة (...) التابعة لبلدية (...)، وهي تصريحات جاءت دقيقة حول المتهم بعدما أعطى أوصافه والتي جاءت متطابقة بخصوص الاسم واللقب والمكان الذي يتاجر فيه ونوع السيارة التي استعملها في تجارته للمخدرات، كما أنها جاءت أيضا متطابقة مع باقي تصريحات باقي المصرحين: (س.ك) و(و.ع)، تكون بذلك قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها مع المتهم فشكل قناعتها في إدانته فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ي.غ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/30 في القضية ذات العدد 2019/9308، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعوى العمومية وجعل الإجبار محددا في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.